

قانون رقم () لسنة 2021
في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2017 في شأن الكاتب العدل بإمارة أبو ظبي،

وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحاكم	: حاكم أبوظبي.
الدائرة	: دائرة القضاء. أبوظبي.
الرئيس	: رئيس دائرة القضاء.
القانون	: قانون الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي.
المحكمة	: محكمة الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في الدائرة.
الأجنبي	: كل أجنبي غير مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، وله موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة.
الزواج المدني	: اقتران رجل وامرأة أجنبيين وغير مسلمين على سبيل التأييد، وفق أحكام هذا القانون.
سجل الزواج المدني	: السجل الذي تمسكه الدائرة وتُقيد به عقود زواج الأجانب ويتضمن كافة عقود زواج الأجانب التي يتم إبرامها أو توثيقها أمام الدائرة.
الطلاق	: انتهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة لأي من الزوجين دون حاجة لإثبات الضرر.
الحضانة المشتركة	: حق الوالدين في ممارسة دورهم في تربية ورعاية الأبناء بعد الانفصال بشكل متساو ومشارك وحق الأبناء في عدم حرمانهم من أحد الوالدين بسبب الطلاق.
الوصية	: إفصاح الأجنبي عن رغبته بالتصرف في أمواله أو في أي جزء منها بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون -
النموذج	: نموذج الطلب مزدوج اللغة الذي توفره الدائرة للقيام بالإجراء.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. توفير الية قضائية مرنة ومتطورة للفصل في منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب.
2. تعزيز مكانة الإمارة وتنافسيتها عالميا كونها إحدى الوجهات الأكثر جذبًا للمواهب والكفاءات البشرية.
3. ريادة الإمارة في إصدار أول قانون مدني لتنظيم مسائل الأسرة للأجانب وفقا لأفضل الممارسات الدولية.

4. كفالة حق الأجنبي في خضوعه لقانون متعارف عليه دولياً وقريب له من حيث الثقافة والعادات واللغة.

5. تحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، ولاسيما في حالة انفصال الأبوين.

4. تقليل التشاحن والخلافات الناتجة عن الطلاق.

5. الحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الطلاق.

المادة (3)

نطاق تطبيق القانون

ما لم يطلب الأجنبي تطبيق قانون دولته، تُطبق المحكمة هذا القانون على الأجانب، وذلك فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب.

الفصل الأول

الزواج المدني

المادة (4)

شروط انعقاد الزواج المدني

يشترط لعقد الزواج المدني أن تتوافر الشروط التالية:

1. بلوغ كلاً من الزوج والزوجة (18) عاماً ميلادية على الأقل. ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته.
2. أن يعبر كلا الزوجين صراحة أمام قاضي التوثيق عن موافقته على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانوناً دون الاعتداد برضاه.
3. توقيع الزوجين على نموذج الإفصاح.
4. ألا يكون الزواج بين الأخوة أو من الأبناء أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال.
5. أي شروط أخرى يصدر بها قرار من رئيس الدائرة.

المادة (5)

إجراءات عقد الزواج المدني

1. يجوز للأجنبي عقد إجراءات زواجه أمام قاضي التوثيق في الدائرة، من خلال تقديم طلب وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بمراعاة الشروط والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. ويعفي الأجنبي من تقديم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج.
2. يتم إجراء الزواج من خلال تعبئة الزوجين للنموذج المعد لذلك أمام قاضي التوثيق وللزوجين الاتفاق على شروط العقد ويتم الاعتراد فيما بينهما بما ورد بهذا العقد من حقوق الزوج والزوجة خلال فترة الزواج وحقوق ما بعد الطلاق.
3. يتعين أن يتضمن نموذج عقد الزواج إفصاح الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية أخرى سابقة لأي منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق، والإقرار بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة.
4. يصدر بقرار من الرئيس أو من يفوضه النموذج المعتمد لعقد الزواج المدني مزدوج اللغة.
5. بعد التحقق من توافر كافة شروط عقد الزواج المدني، وبعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم قاضي التوثيق بالتصديق على عقد الزواج، ويتم قيده في السجل المعد لهذا الغرض.

الفصل الثاني

الطلاق no fault divorce

المادة (6)

الطلاق بالإرادة المنفردة

يكفي لتوقيع الطلاق، أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو بيان الضرر أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر.

المادة (7)

إجراءات الطلاق

1. يجوز لأي من الزوجين طلب الطلاق، دون الحاجة لإثبات الضرر، وذلك وفق النموذج المعد بذلك في المحكمة، ويتم الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر.

2. يتم توقيع الطلاق في الجلسة الأولى من قيد الدعوى أمام المحكمة، ودون الحاجة لعرض القضية على التوجيه الأسري.
3. مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، يصدر رئيس الدائرة أو من يفوضه قراراً بتنظيم إجراءات قيد ورسوم الطلب المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (8)

الطلبات المالية المترتبة على الطلاق

للزوجة تقديم طلب للمحكمة بعد صدور حكم الطلاق للحصول على حكم بالنفقة من زوجها السابق، ويتم إضافة أي طلبات لاحقة للطلاق أمام المحكمة وفقاً للنموذج المعد لذلك «نموذج طلبات ما بعد الطلاق»، وفي حال عدم الاتفاق على شروط أو ضوابط تقرير تلك النفقة أو الطلبات المالية الأخرى في عقد الزواج، يخضع قبول الطلب ومدته للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقييم العوامل التالية:

1. عدد سنوات الزواج، وبحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج.
2. سن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.
3. الحالة الاقتصادية لكل من الزوجين، وذلك وفقاً لتقرير خبرة حسابي يقوم بإعداده أحد خبراء دائرة القضاء يتم ندبه من المحكمة لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين.
4. مدى مساهمة الزوج في الطلاق عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقتراه أي فعل أدى إلى الطلاق.
5. تعويض أي من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به بسبب الطلاق.
6. الأضرار المالية التي أصابت أي من الزوجين من جراء توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة.
7. تكفل الأب (الطليق) مصاريف وتكاليف حضانة الأم للأطفال أثناء الحضانة المشتركة، وذلك لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنتين وفقاً لما يسفر عنه تقرير الخبرة الحسابي.
8. مدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه.
9. في كل الأحوال، تسقط نفقة الزوجة في حالة زواجها من رجل آخر.

ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة كل سنة أو وفقاً لتغير ظروف الحال.

الفصل الثالث

حضانة الأبناء

المادة (9)

الحضانة المشتركة

1. حضانة الأبناء حق مشترك ومتساو للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استحواد أحد الأبوين دون الآخر بحق تربية ورؤية الابن، وذلك حفاظاً على الصحة النفسية للمحضون والحد من آثار الطلاق على الأبناء.
2. الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معا في مسؤولية تربية الأبناء بعد وقوع الطلاق، ما لم يطلب أحدهما التنازل كتابة أمام المحكمة عن حقه في الحضانة أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة مثل عوارض الأهلية أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة أو عدم قيام الحاضن المشترك بمهامه.
3. في حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأي منهما التقدم بطلب للمحكمة وفق النموذج المعد لهذا الغرض للاعتراض أو طلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف.

المادة (10)

الخلافاً الناتجة عن الحضانة المشتركة

للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسباً لمصلحة المحضون وذلك بناء على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق.

الفصل الرابع

التركات والوصايا

المادة (11)

توزيع الإرث

1. للمورث الأجنبي الحق في ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد.

2. في حالة عدم وجود وصية، فإن نصف الإرث يذهب إلى الزوج-أو الزوجة والنصف الآخر يوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى. وإذا لم يكن للمتوفى أي أطفال فإن الميراث، يؤول الى والدي المتوفى بالتساوي بينهما، أو يؤول النصف إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر، ويؤول النصف الآخر إلى أشقائه، وفي حال عدم وجود الأبوين يؤول الميراث إلى أشقائه ويوزع بينهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.
3. استثناء من أحكام البند (2) من هذه المادة، لأي من ورثة الأجنبي طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وذلك ما لم توجد وصية مسجلة على خلاف ذلك.

المادة (12)

إجراءات فتح ملف التركة وتوزيعها

يصدر بقرار من الرئيس أو من يفوضه دليل إرشادي بشأن إجراءات التركات للأجانب غير المسلمين.

المادة (13)

تسجيل وصايا الأجانب

1. يتم تسجيل وصايا الأجانب في السجل المعد بذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها بالدائرة ويصدر رئيس الدائرة القرارات والدليل الإرشادي لتسجيل وتنفيذ وصايا الأجانب.
2. للزوجين تعبئة نموذج تسجيل وصايا غير المسلمين أثناء توقيع عقد الزواج لبيان كيفية توزيع المال في حالة وفاة أي منهما:

الفصل الخامس

إثبات النسب

المادة (14)

إثبات نسب المولود

يثبت نسب الطفل بالزواج أو بإقرار الأب والأم، ويصدر رئيس الدائرة قراراً يتضمن شروط وإجراءات استخراج شهادة ميلاد الطفل.

الفصل السادس الأحكام العامة

المادة (15)

استثناء قضايا الأحوال الشخصية للأجانب من العرض على التوجيه الأسري

تستثنى قضايا الطلاق الخاصة بالأجانب من العرض على لجان التوجيه الأسري، وتعرض مباشرة على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى.

المادة (16)

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

- يراعي في تطبيق أحكام هذا القانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ويسري ذلك بوجه خاص في الأمور التالية:
1. الشهادة، المساواة في الشهادة أمام المحكمة، يعتد بشهادة المرأة الأجنبية أمام المحكمة مثلها مثل شهادة الرجل الأجنبي دون تفرقة.
 2. الإرث، المساواة بين الرجل والمرأة في توزيع الإرث حسب أحكام هذا القانون دون الاعتداد بجنس أو دين أو جنسية الوارث.
 3. الحق في توقيع الطلاق، للزوج والزوجة على حد سواء كل بإرادته المنفردة طلب توقيع الطلاق دون الإخلال بحقوقهم المتعلقة بالطلاق.
 4. الحضانة المشتركة، يتساوى المرأة والرجل في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن الـ (16) عاماً وبعدها يكون للطفل حرية الاختيار.

المادة (17)

محكمة متخصصة لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين

1. تنشأ في الإمارة محكمة متخصصة لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين، وتختص بنظر كافة الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة.

2. تشكل المحكمة المنصوص عليها في هذه المادة من قاض فرد، ويجوز أن يكون القاضي غير مسلم.

3. تكون كافة نماذج وإجراءات المحكمة مزدوجة اللغة، بالعربية والإنجليزية.

المادة (18)

تسري القوانين والتشريعات السارية في الدولة والإمارة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة (19)

إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (20)

سريان القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي